328231 ـ حكم القرض الدراسي إذا كان ما سيسدده الطالب أقل من مجموع المنحة والقرض

السؤال

أنا شاب أعيش في السويد، وحاليا بدأت الدراسة في الجامعة، الدولة تقوم بمنح الطلاب الجامعيين نوعين من الدعم المالي، الأول : هو منحة لا ترد، وتكون قليلة بحيث لا تكفي حتى دفع أإيجار المنزل، الثانية : هي قرض يزداد على المنحة، ويكون بفائدة قليلة، سوف أذكرها لاحقا. القرض هو :عبارة عن راتب شهري يدفع للطالب من أجل أساسيات الحياة (إيجار، طعام ، ملابس، مواصلات)، الراتب يكفي فقط لأساسيات الحياة في السويد، وليس للرفاهية. يتم قطع الراتب في عدة حالات: ١- إذا كان لدى الشخص دخل آخر. ٢- خلال فترة العطلة الصيفية؛ حيث يستطيع الطالب العمل بشكل مؤقت خلال فترة العطلة. ٣- إذا لم ينتقل الطالب إلى السنة التي تليها. القرض الذي هو عبارة عن راتب تمنحه الدولة كمساعدة ودعم للطلاب لتكميل دراساتهم أو لتأمين تعليم مهني يستطيعون تحصيل عمل من خلاله لاحقا، في حالتي أنا يكون المنحة الغير مردودة خلال سنتين هي ٢٥٥٠٠ كرونة سويدية، أما إذا قمت بطلب القرض فتكون قيمة القرض ٢٨٢٨٠٠ كرونة سويدي، فيكون مجموع القرض والمنحة هو ٣٩٠٦٠٠ كرونة سويدية، ويجب علي دفعه للدولة بعد أن أكمل دراستي، وبعد أن أحصل على عمل، ويتوجب علي دفع مبلغ ٢٩٢٧٧٤ كرونة سويدية، أي أقل من المبلغ الكلي (المنحة+القرض)، فإذا حسبنا القرض فقط يكون هناك زيادة ١٠٠٠٠ كرونة على قرض قدره ٢٨٢٨٠٠ كرونة خلال ٢٥ سنة، على هذا الأساس سؤالي : هل يجوز لي طلب هذا القرض أم هو حرام؟ أنا مدرك تماما بحرمة القروض، ولكن بالنظر إلى شروط هذا القرض إذ هو راتب شهري ، وينقطع في الحالات التي ذكرتها آنفا، فهل يعتبر قرضا ربويا، علما أن نسبة الفائدة تكون تقريبا١٦،٠٪ ، وحيث إن القرض لا يمنح بدون المنحة، أي في النهاية الطالب يدفع أقل من البلغ الكلي الذي حصل عليه خلال فترة الدراسة؟

ملخص الإجابة

يحرم الاقتراض بالربا مهما كانت الفائدة الربوية، كثيرة أو قليلة، ولا عبرة بكون ما سترده أقل من مجموع المنحة والقرض، بل العبرة بكون القرض يرد بزيادة مشروطة، والدولة تميز بين المنحة والقرض، وتشترط الزيادة على القرض، وهذا هو الربا. فاحذر الربا، وابحث عن سبيل للكسب المباح.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم الاقتراض بالربا مهما كانت الفائدة الربوية، كثيرة أو قليلة؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ
البقرة/278 ـ 279.

وروى مسلم (1598) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ "، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ .

وقد أجمع العلماء على أن كل قرض جر نفعا مشترطا فهو ربا.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (3/ 241): " وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضةً من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة" انتهى.

ولا عبرة بكون ما سترده أقل من مجموع المنحة والقرض، بل العبرة بكون القرض يرد بزيادة مشروطة، والدولة تميز بين المنحة والقرض، وتشترط الزيادة على القرض، وهذا هو الربا.

فاحذر الربا، وابحث عن سبيل للكسب المباح.

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (181723) .

ونسأل الله لك العون والسداد.

والله أعلم.